

مرسوم بقانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤
بتعديل المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧
في شأن القوة الاحتياطية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية،
وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (أ) من المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية، النص الآتي:
مادة (١٣) البند (أ):
" أ- عند إكماله الخامسة والستين من عمره أو بعد إكماله عشر سنوات في الخدمة الاحتياطية أيهما أسبق".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ صفر ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤م